

صيف استثمار الأوقاف – الصكوك الوقفية أنموذجا –

*The waqf investissement techniques – the waqf instruments model –*فريفت وردة¹

طالبة دكتوراه في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

frifetouarda@gmail.com

د. سميرة حسيبة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

semirahassiba@hotmail.fr

تاريخ الوصول 2023/11/05 القبول 2024/02/04 النشر علي الخط 2024/01/10

Received 05/11/2023 Accepted 04/01/2024 Published online 10/01/2024

ملخص:

يعد الوقف موردا ذو قيمة مالية ومعنوية ناتج عن ظاهرة إسلامية خيرية، ساهمت بشكل كبير في بناء الحضارة الإسلامية لما تحتويه من أصول مالية وعينية، كما يساهم في تحسين البنية التحتية للمجتمع خصوصا إذا ما تم استثماره وتوسيع نطاقه، وهذا ما يعظم قيمته كمصدر للخير والتكافل الاجتماعي، ويحميه من الاندثار وكذا يزيد من قيمته المالية ويحافظ على استمراره للأجيال القادمة.

الكلمات المفتاحية: الأوقاف؛ المؤسسات الوقفية؛ استثمار الأوقاف؛ الصكوك الوقفية.

Abstract:

The waqf is a resource of financial and moral value resulting from a charitable Islamic phenomenon, contributed significantly to the construction of Islamic civilization for its financial and in-kind assets, and it also contributes to improving society's infrastructure, especially if invested and expanded, this is what maximizes its value as a source of good and social solidarity, and protects against extinction as well as increases its financial value and sustains it for future generations.

Keywords: waqf; waqf institutions; waqf investissement; waqf instruments

1. مقدمة:

لقد شرع تجييس الأصول وتسييل الثمرات لتحقيق التكافل في الأمة وتحصيل الأجر والثواب لأفرادها، ذلك لما ساهم به الوقف في صناعة الحضارة الإسلامية والنهضة الشاملة للأمة، جلها مساهمات شملت مختلف جوانب الحياة من دور عبادة ودور تعليم إلى مجالات الطب والزراعة وغيرها من المجالات التي تشكل البنية التحتية للمجتمع.

وبذلك أصبح الوقف يعتبر أحد مظاهر الرقي الحضاري للأمة، وأصبح من الضروري تنميته وتطويره بغرض تنمية القوة الاقتصادية الناتجة عنه، لما فيه من دفع لعجلة الاقتصاد كونه يعتبر ثروة مالية وعينية مهمة للغاية اقتصاديا واجتماعيا.

وباعتبار أن الوقف جهاز اقتصادي ذو ثروة مالية معتبرة، يمكننا من اللجوء نحو استثماره وتنميته مع مراعاة حسن استغلال الصيغ الاستثمارية لتفادي اندثار الأوقاف أو الإضرار بها، وتأمين تكاليف عمارته ومصاريف مستحقيه من جهة، ومن جهة أخرى المساهمة في النمو الاقتصادي للدولة وتحقيق آثار إيجابية على البنية الأساسية، الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

ومن هذا المنطلق فإنّ حصر الوقف في المجال الديني والشرعي غير كافيويمكن توسيعه إلى جوانب أخرى لخلق الأمن الاقتصادي عن طريق تحقيق زيادة كمية ونوعية في عوامل الإنتاج وبالتالي زيادة العوامل الاقتصادية للأمة وتخفيف العبء على الموازنة العامة للدولة، بحيث يكون هناك خلق لمناصب الشغل ومساهمة في تحسين المرفق العام، ... وغيرها من الآثار الإيجابية.

وبذلك يعد استثمار الوقف نموذجا من نماذج التنمية الحديثة للأوقاف، ويتم ذلك بمختلف الصيغ المتاحة شرعا وقانونا، وتكمن مدى نجاعة استثمار الأوقاف على الصعيد الاقتصادي بتحقيق معدلات نمو موجبة وتخفيف حدة البطالة والحفاظ على الاستقرار المالي والنقدي، وعلى الصعيد الاجتماعي بتوفير فرص متكافئة للتشغيل وتحسين توزيع الدخل على مكونات المجتمع؛ بالاعتماد على صيغ إصدار الصكوك الوقفية. وعلى هذا الأساس تلخص الإشكالية الرئيسية لدراستنا في التساؤل التالي: كيف يتم استثمار الأعيان الوقفية بالاعتماد على

الصكوك الوقفية ؟

أهداف البحث:

إضافة إلى تحديد معايير الاستثمار الوقفي، تتمثل الأهداف الرئيسية لدراستنا هذه في ما يلي:

- بيان حقيقة استثمار الأموال الوقفية ومشروعيتها.
- إبراز الضوابط الشرعية والاقتصادية لاستثمار وتنمية الأوقاف.
- التطرق لصيغة الصكوك الوقفية كتقنية لاستثمار الأموال الوقفية.
- إبراز مدى أهمية تنمية الأوقاف بتطبيق صيغة الصكوك الوقفية في مشروع وقف النخيل الذي أنجزته جمعية صناعات الحياة في جمهورية مصر العربية وكيفية الاستفادة منه في الجزائر.

منهجية البحث:

سنعتمد في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى بعض المفاهيم الأساسية الخاصة بالأوقاف ومختلف الصيغ الاستثمارية التي يمكن اعتمادها في استثمار الأموال الوقفية، والمنهج التحليلي من خلال التفصيل في صيغة الصكوك الوقفية كأداة استثمارية ذات درجة عالية من المخاطرة مع توضيح استغلال هذه التقنية الاستثمارية بالحديث عن تجربة جمعية صناعات الحياة في مشروع وقف النخيل، إضافة إلى اعتماد منهج دراسة الحالة الذي سنستخدمه لدراسة نموذج الصكوك الوقفية في مشروع وقف النخيل الذي وضع حيز التنفيذ في

جمهورية مصر العربية وكذا المنهج الاستقرائي (الاستنباطي) الذي يتيح لنا البحث عن كفاءات استفادة المشاريع الوقفية في الجزائر من التجربة المصرية المدروسة.

2. ماهية الوقف ومشروعية تنميته

إن من مآثر الإسلام الفاضلة لإصلاح حياة المجتمع توفير أموال الوقف والحفاظ عليها وتنميتها، كونه مصدر تمويلي لنشاطات المجتمع الإسلامي. ونظرا لأهمية الوقف ومساهمته في صناعة الحضارة الإسلامية، أصبح من الضروري بيان ماهية هذه الأداة التمويلية التي أدت دورا هاما في تحقيق نهضة المجتمع المسلم في جوانب عدة من أجل تحقيق الرفاه والاكتفاء والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، سنتطرق إذن في هذا الجانب من الدراسة إلى تعريف الوقف وخصائصه وأهمية الحفاظ عليه.

1.2. تعريف الوقف:

يتعين في تعريف الوقف التطرق إلى عدة نواحي، حيث سنعرف الوقف من الناحية اللغوية، الاصطلاحية والقانونية (تعريف المشرع الجزائري).

1.1.2. تعريف الوقف لغة:

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه " إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرها"² ، ويقصد بلفظ (حبست) أوقفها حكرا وسبلتها أي تصدقت بثمارها، كما جاء أيضا في لسان العرب أن الوقوف خلاف الجلوس، وقف في المكان وقفا ووقوفاً فهو واقف والجمع وقف ووقوف³ ، ووقفت الدابة تقف وقفا ووقوفاً أي سكنت ووقفت الدار أي حبستها في سبيل الله. إذن الوقف في اللغة هو التحبيس والتسبيل وهو التمسك عن شيء والامتناع عن التصرف فيه وصرف منافعه لجهة معينة يطلق عليهم لفظ الموقوف عليهم.

2.1.2. تعريف الوقف اصطلاحاً:

لقد تعددت تعاريف العلماء للوقف بتعدد المذاهب والآراء وستتطرق باختصار لأراء بعض العلماء حول المفهوم الاصطلاحي للفظ الوقف، فقد ورد عند الحنفية أن الوقف هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة⁴ ، أما عن المالكية فقد ورد عندهم أن الوقف هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً⁵ ، أما عن رأي الشافعية فقد جاء على لسان الإمام المناوي أن الوقف شرعا هو حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به من أهل التبرع على معين يملك بتمليكه أوجهة عامة في غير معصية تقرباً إلى الله⁶ ، أما عن رأي علماء الحنابلة فقد جاء على لسان الإمام الفتوحي المعروف بابن النجار بأن الوقف هو تحبيس مالك مطلق

² عطية سالم: البيوع، ج224، ص07 الرابط : 20 :00 à 28-02-2021 le <https://al-maktaba.org/book/7714/2420>

³ محمد بن مكرم بن منصور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج9 ط3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ، ص359.

³ ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز: رد المختار على الدر المختار، ج4 ط2، بيروت، دار الفكر، 1992، ص337، الرابط -28-02 le

22 : 21 à 2021 <https://al-maktaba.org/book/21613/2468>

⁵ محمد بن أحمد عيش: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989م، جزء08، ص108، الرابط -29-02-2021 le

<https://al-maktaba.org/book/21614/3726> 13 :23

⁶ الإمام محمد عبد الرؤوف المناوي الشافعي، التوقيف على مهمات التعريف، ط1، تحقيق محمد رضوان الدايدة، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1990م، ص731.

التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى، ويحصل بفعل دال عليه عرف⁷.

من جملة التعاريف السابقة يتبين أن المعنى الذي تدور حوله مختلف المذاهب هو أن الوقف عبارة عن تحبّيس وتسبيل، أي منع التصرف في عين معينة وتوجيه منافعها إلى جهة من جهات البر.

3.1.2. تعريف الوقف في القانون الجزائري:

إن تعريف الوقف قانوناً وحسب ما جاء في المشرع الجزائري سيتطلب أولاً التحدث عن قانون الأوقاف 91-10 والذي ينظم شؤون الأوقاف ويعالج الكثير من الأمور المتعلقة بالأوقاف من خلال فصوله السبعة والمتمثلة في: (الأحكام العامة، أركان الوقف وشروطه، اشتراطات الواقف، التصرف في الوقف، مبطلات الوقف، ناظر الوقف، أحكام مختلفة) ثم إن هذا الأخير عرف الوقف في المادة 3 على أنه " حبس العين عن التملك على وجه التأيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير ".

هذا ما يجعلنا نلاحظ أن المشرع القانوني لم يتعد كثيراً عن تعريف الفقهاء حيث أدرج في التعريف مصطلحي التحبّيس والتصدق بالمنفعة وهذا ما تم التحدث عنه سابقاً عند تعريفنا للوقف اصطلاحاً.

4.1.2. التعريف الاقتصادي للوقف:

وعن التعريف الاقتصادي للوقف، فقد أجمع الباحثون الاقتصاديون المهتمون بالاقتصاد الإسلامي على أن الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعياً وفردياً، فهو إذن عملة تجمع بين الادخار والاستثمار معاً⁸، نلاحظ من خلال هذا التعريف أن الجمهور الاقتصادي يركز في تعريفه للوقف على كيفية تنمية هذا المورد المالي وتطويره بحيث يضمن استمراره وكذا يضمن دخوله في الساحة الاقتصادية والدفع بعجلة الاقتصاد نحو الأفضل ذلك لما يتوفر من موارد مالية وأعيان مادية.

2.2. أساليب حماية وتطوير الأوقاف:

إن نظام الوقف نظام إسلامي أصيل فهو يقوم على الإحسان، ويستمد إطاره العام من القرآن الكريم وأصوله من السنة النبوية الشريفة، وتفاصيل أحكامه من اجتهادات الفقهاء أن ألزموا حماية الوقف وأجازوا تنميته، وسنتطرق فيما يلي إلى التصرفات الواجب القيام بها لضمان استمرارية الوقف واستمرارية منفعه.

1.2.2. أساليب المحافظة على الأوقاف:

يعتبر الوقف الإسلامي أسلوباً مالياً له موقعه ومكانته في الاقتصاد الإسلامي، للطبيعة الخاصة التي يتميز بها هذا النوع من الأموال والتي تميزه عن غيره من الأموال، هنا يتوجب حماية هذه الأموال والأعيان الوقفية وذلك بعمارته وحمايتها من أي انتهاكات مادية ومعنوية.

● **عمارة الوقف:** إن عمارة الأوقاف واجبة فيما نص عليه الفقهاء والبدء بها من ريع الوقف، لأنه إذا لم يتعهد بالعمارة لم ينتفع به ويؤول إلى التخريب ولا يشترط لتقديم عمارة الوقف اشتراط الواقف هذا التقديم ولا رضا المستحقين⁹، وهي عبارة عن صيانة وترميم وإصلاح ما هو في طريق التآكل والتهالك، ذلك لتفادي تلف العين الموقوفة ولضمان الاستمرار في الاستفادة منها، وتتم هذه العملية

⁷ الإمام تقي الدين الفتوحي الحنبلي المصري، منتهى الإجراءات، ج1 ط2، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، بيروت، عالم الكتب، 1996 ص 422.

⁸ منذر قحف: الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، ط1، دمشق، دار الفكر، سنة 2000، ص 66 .

⁹ محمد أحمد سراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون، مصر، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1998 م، ص 334

عادة باقتطاع جزء من ريع الوقف وتخصيصه للعمارة، وذلك يتم قبل توزيع الربح للمستحقين، كما أن مهمة عمارة الأوقاف منسوبة لناظر الملك الوقفي وذلك لأنها تتطلب المتابعة المباشرة والإشراف المتواصل وفي حالة غياب ناظر على الملك الوقفي فإن وكيل الأوقاف، هو المكلف بهذه المهمة.

● **حماية الأوقاف:** وتمثل الحماية هنا في الدفاع عن الملك الوقفي وردع كل ضرر يؤدي به إلى الاندثار، أي أن الحماية تشمل كل التصرفات غير الشرعية التي يمكن أن تمس العين الوقفية بضرر، سواء كان ماديا أو معنويا، من غش وسرقة، تدليس، إتلاف... الخ، كما تمثل الحماية المادية في حماية الأعيان الموقوفة وهذا ما يجعلها تشبه نوعا ما العمارة، وذلك لأن الناظر في هذا الصدد وجب عليه حماية الأعيان من التلف المادي أي يتوجب عليه الترميم والصيانة، أما عن الحماية المعنوية فتتجسد في الحماية القانونية لهذه الأعيان الوقفية، وفي هذا الصدد قد كفل القانون الجزائري حماية الأوقاف من خلال النصوص القانونية، كما جاء في المادة 36 من قانون الأوقاف 91-10 عن حماية الأوقاف مايلي: "يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي عقود أو وثائق أو مستندات أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات؛ حيث اعتبر القانون في هذه المادة الأعيان الوقفية أموالا خاصة وبمجرد التعدي على هذه الأموال يتعرض مرتكبه إلى جزاءات وعقوبات استمرارا لما بناه الفقهاء والعلماء الذين أفتوا ووقفوا على مر السنين في وجه المعتدين على الأملاك الوقفية"¹⁰.

2.2.2 . أساليب تطوير الأوقاف:

لا شك أن عمارة الأوقاف تضمن المحافظة عليه، مثلما سبق وذكرنا، أما عن تطوير الأوقاف وتنميتها فيقصد زيادة حجم إيرادات الوقف وقيمتها وهذا ما يعني زيادة القيمة الرأسمالية للملك الموقوف وزيادة طاقته الإنتاجية وهذه الزيادة تكون على المدى الطويل أو على المدى المتوسط، إذن هذا ما يعني أن تصبح الأوقاف استثمارات في مجال الحياة الاقتصادية وذلك من خلال الإيرادات التي تستجمعها أو من خلال استثمار الأعيان الوقفية في حد ذاتها.

وفي هذا الصدد يمكننا ذكر نوعين من التنمية، حيث نرصد التنمية الداخلية أي الاستثمار الداخلي، والتنمية الخارجية أي الاستثمار الخارجي المعتمد على أطراف خارجية تساهم في التمويل للمشروع:

- أما عن التنمية الداخلية، فهي تتمثل في المعاملات والتصرفات المالية التي ينشئها الناظر أو المسئول عن الملك الوقفي، هذه المعاملات التي تعتمد فقط على الإمكانيات الداخلية المتوفرة بالمؤسسة الوقفية دونما اشتراك من جهة خارجية، ويكمن الهدف من مثل هذه الوسائل في زيادة إيرادات الوقف ليتمكن ناظر الوقف من توفير مداخل أكبر تستغل في صيانة الوقف ورعاية الموقوف عليهم.
- أما التنمية الخارجية فتتمثل في الشراكة مع أطراف خارجية من أجل تطوير واستثمار الوقف وهنا تتحول الوجهة من الاعتماد على الوسائل الداخلية إلى الاعتماد على عقود شراكة باختلاف أنواعها بغرض زيادة حجم إيرادات الوقف والمساهمة في النمو الاقتصادي وكذا زيادة مناصب الشغل وغيرها من الإيجابيات التي يمكن أن تساهم في النمو الاقتصادي للبلاد.

3 . تقنيات استثمار الأعيان الوقفية

¹⁰ زكريا بن تونس، مطبوعة مقياس تنظيم الوقف وإدارته، جامعة آكلي محمد -البويرة، 2015، ص 105-109

يتميز الوقف عن غيره من الأموال بأنه يؤدي إلى نتائج اقتصادية إيجابية تستمر على المدى الطويل كون أن المال الوقفي يتميز بخاصية التأيد¹¹، مما يستدعي الضرورة لاستثماره وتنميته، وهنا تكمن علاقة الوقف بالاستثمار، حيث أن الاستثمار على المدى الطويل يتطلب استمرارية المشروع وهذا ما يتوفر في المال الوقفي كخاصية اقتصادية، ومن هذا المنطلق سنقوم بتحديد ماهية الاستثمار ثم تقنيات الاستثمار في القطاع الوقفي.

1.3 . ماهية الاستثمار:

إن ظهور مصطلح الاستثمار يكون دائما مصاحبا للنمو الاقتصادي وبالتالي نمو المشاريع واستمرارها وتحقيقها للأرباح، ومع تطور الزمن تطورت العديد من الصيغ الاستثمارية أو التمويلية، وأدى ذلك إلى ظهور معاني كثيرة للاستثمار وقد تم تعريفه من منظورات عدة سنطرق إليها فيما يلي

1.1.3 . الاستثمار لغة:

الاستثمار في اللغة مصدر لفعل استثمر يستثمر، وهو مشتق من ثمر الرجل إذا تمول، إذا كثر ماله ومن ثمر، يقال أثمر الرجل ماله إذا أنماه وكثره¹²، إذن يمكننا القول هنا أن الاستثمار يدل على تنمية الشيء وإخراج الثمر منه، بدليل قوله تعالى: " فأخرج به من الثمرات رزقا" سورة إبراهيم الآية 32، وكذلك قوله تعالى في سورة الأنعام الآية 99: "انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون" أي أن الثمر والاستثمار وكل لفظ له علاقة بالثمر، يعني إخراج المنفعة والنمو والزيادة.

2.1.3 . الاستثمار اصطلاحا:

أما في هذا الصدد فيمكننا التفصيل فيما جاء على لسان الفقهاء وعلماء الفقه، الذين شاع عندهم استخدام مصطلح التثمين والنماء والتنمية¹³ والتي تصب كلها في بوتقة الاستثمار ويمكننا التطرق لما جاء على لسان الفقهاء، من أجل توضيح المعنى الاصطلاحي للاستثمار وإبراز نقاط الشبه والاختلاف بين المذاهب الإسلامية المعروفة، حيث ذكر الفقيه الشيرازي الشافعي في كتابه المهذب عن جواز الاستثمار أن الأثمان لا يتوصل إلى إنمائها المراد بالعمل فجاز المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها، والنماء هنا يدل على الاستثمار. أما عن الملكية فقد جاء في ذكر الإمام الدريدي أن القراض جائز لأن الضرورة دعت إليه حاجة الناس للتصرف في أموالهم، وليس كل واحد قادر على التنمية بنفسه، والتنمية هنا يقصد بها الاستثمار وزيادة رأس المال، أما عن الحنفية فقد جاء على لسان الكاساني أن المقصود بعقد المضاربة استئناء المال وكان يقصد بلفظ الاستئناء، الاستثمار¹⁴.

مما سبق نخلص إلى أن الاستثمار جائز في كل المذاهب وأن الاستثمار يضم معاني عدة، فهو يمثل التنمية وكل لفظ له علاقة بالنمو والزيادة والتطوير وزيادة الأموال وإخراج الفائدة والثمر من عنصر اقتصادي معين.

¹¹ أنس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل و الاستثمار، الندوة رقم 16 للمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية ، طبعة 1994، ص 184

¹² محمد بن يعقوب الفيروز أبادي: القاموس المحيط، الطبعة 08 ، مؤسسة الرسالة، 2005، ص 359 الرابط : 00:10 à 2021-02-30 le

<https://archive.org/details/waq105905/105905/page/n357/mode/2up?view=theater>

¹³ محمود محمد حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، ط 1 2006، الوراق للنشر، عمان، ص 28

¹⁴ محمود محمد حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، المرجع نفسه، ص 29

3.1.3 . الاستثمار اقتصاديا:

لقد ورد في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أن الاستثمار يعني توظيف الأموال في مشاريع من أجل المحافظة عليها وتنميتها وتحقيق أرباح مالية منها ويكون ذلك في أجل قصير أو طويل حسب العمر الاقتصادي للمشروع المستثمر فيه، كما يمكن أن تكون المنافع غير مادية¹⁵، إذن الاستثمار هو عبارة عن إنفاق أموال على أصول معينة من أجل الحصول على عوائد مالية بعد فترة معينة من أجل تحقيق الرفاهية وزيادة رأس المال المستثمر والوصول إلى فوائد وأرباح بطريقة شرعية.

أما في الاقتصاد الإسلامي فيعرف الاستثمار بأنه توظيف للأموال أو المجهود في نشاط اقتصادي مشروع بهدف الحصول على نفع يعود على صاحبه أو على غيره بالمنفعة في الحال أو المال¹⁶، وبالنظر في هذا المفهوم نستنتج أنه يجب أن لا يتعارض الاستثمار مع نصوص الشريعة الإسلامية بآلا يتم الاستثمار في المحرمات وإنشاء مشاريع تتنافى مع الشرع، ومن جهة أخرى أن تعود منافع هذا الاستثمار على صاحبه وعلى الاقتصاد ككل بتحقيق الأرباح جراء توظيف الأموال بما يعود بالنفع ويكون له أثر إيجابي على المجتمع وعلى البنية الأساسية وكذا الاقتصاد العام .

2.3 . تقنيات استثمار الأموال الوقفية:

إن الهدف الرئيسي من استثمار الأموال هو زيادتها وكذلك الحال بالنسبة للأوقاف فإن الهدف من استثمارها هو زيادة ريعها وتنميتها والحصول على غلة لسد حاجيات المستحقين وتوفير نسبة من الأموال التي من خلالها يتم عمارة هذه الأوقاف حماية لها من الاندثار، وتتم هذه المبادرة من طرف ناظر الملك الوقفي الذي يقوم بمجهود فكري ومادي من أجل الحفاظ على هذه الممتلكات وكذا زيادة رأس المال الوقفي وتنميته بالطرق المشروعة التي لا تتنافى مع أصول الشريعة الإسلامية والقانون، ولا تتنافى أيضا مع رغبة الواقفين¹⁷.

وفي هذا الصدد يمكننا الفصل بين أساليب الاستثمار الداخلية والتي تعتمد على الإمكانيات الداخلية للمؤسسة الوقفية والأساليب الخارجية التي تعتمد على الشراكة مع أطراف خارجية¹⁸.

1.2.3 . تقنيات الاستثمار الداخلي:

إن استثمار أموال الوقف أمر شرعي لما يترتب عليه من مصالح لكل أطراف الوقف، ولهذا ومن أجل الحفاظ على أموال الوقف، يمكن استغلالها استغلالا مباشرا وتكوين رصيد مالي للاستعانة به في حالة الظروف الطارئة أو للعمارة وحتى لإفادة الموقوف عليهم ومن بين أساليب الاستثمار المباشر¹⁹ نجد:

¹⁵ عماد حمدي محمد محمود، استثمار أموال الوقف و تطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار شتات للنشر، مصر، الإمارات، 2012، ص 25

¹⁶ مادوغي بن سدي سيلا، "استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية: صيغه، مخاطره، ضوابطه دراسة مقارنة مع قانون الوقف في إمارة الشارقة"، الإمارات العربية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية المجلد 16 العدد 2، 2019، ص 559

¹⁷ عبد القادر بن عزوز، "فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1424 هـ / 1425 م 2003، ص 77

¹⁸ زكريا بن تونس، مطبوعة مقياس إدارة الوقف، مرجع سابق، ص 110

¹⁹ مادوغي بن سدي سيلا، "استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية: صيغه، مخاطره، ضوابطه دراسة مقارنة مع قانون الوقف في إمارة الشارقة"، مرجع سابق، ص 565

● **الإجارة:** يمكننا القول أنه عبارة عن عقد إيجار أو كراء وهو عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم²⁰، وتعد إجارة الوقف عقد لا يختلف في طبيعته عن عقد الإيجار المتعارف عليه، حيث يقتضي وجود طرفين والمتمثلين في المؤجر وصاحب الملك المستأجر، يتم تحديد المبلغ الذي يدفع في بداية فترة معينة سواء شهرية أو سنوية، نلتزم فقط اختلافا في إجارة الأوقاف حيث يتم اختيار المؤجر عن طريق المزايدة مع تحديد السعر الأدنى للإيجار²¹، كما أن المسئول عن تأجير الملك الوقفي هو مدير الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية²²، ويتمثل الغرض من هذا العقد في استغلال الملك الوقفي والحصول على إيرادات مالية للاستفادة منها واستخدامها في تسوية مستحقات الوقف وأهمها عمارة الوقف وحقوق الموقوف عليهم.

● **عقد الحكر:** يعتبر هذا العقد محكرة لأرض الوقف وحسب ما ذكره المالكية في هذا الصدد أن الحكر هو الأجرة المعلومة التي يدفعها المؤجر دوريا للجهة الوقفية والمؤجر هنا من يقوم بالبناء أو الغرس على أرض موقوفة ومعلقة لا مردودية لها، ويتم ذلك بإذن من ناظر الوقف بهدف إحياء الوقف شريطة أن يكون ما بناه أو غرسه ملكا له ويورث عنه في مدة الانتفاع²³، أما عن المشرع الجزائري فقد جاء في المادة رقم 4 من قانون 01-07 المتتم للقانون 91-10 الخاص بالأوقاف بأن الحكر عقد يتم بموجبه تخصيص جزء من الأرض الموقوفة العاطلة والتي لا تحقق مردودا ينتفع به ويفيد الوقف والوقوف عليهم، في البناء أو الغرس لمدة معينة مقابل مبلغ يقارب قيمة تلك الأرض وقت إبرام العقد، مع التزاما لمحتكر بدفع المبلغ كإيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغرس، وتورثته خلال مدة العقد، وقد ابتكر هذه الصيغة جمع من الفقهاء وتم إجازته وتشريعه لتفادي بيع أو استبدال الأوقاف.

● **عقد المرصد:** ويعتبر كصيغة استثمار للأعيان الوقفية حيث يتم بموجبه تأجير العين الموقوفة لمؤجر شريطة أن يقوم المؤجر بعمارة تلك العين الموقوفة وتبقى تكلفة التعمير دينا على الوقف حتى تنتهي فترة الإيجار²⁴، وتم الاستعانة بهذه الصيغة بسبب عدم وجود مداخل تستغل في عمارة الوقف.

2.2.3. أساليب الاستثمار الخارجي:

إن الغاية من استثمار الوقف هي زيادة أرباح وبالتالي زيادة الرأسمال الوقفي، ما يحقق للوقف عوائد يمكن استغلالها في عدة أنشطة تفيد الوقف والموقوف عليهم، كما يساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية... الخ. والمقصود بالأساليب الخارجية للاستثمار مجموع الصيغ والمعاملات المالية التي يقوم بها المخول له قانونا استثمار الأوقاف بالاعتماد على جهات خارجية لإنشاء شركات وعقود معها بهدف استثمار الوقف وتطويره وزيادة مردوديته²⁵، وسنتطرق من خلال هذه الجزئية إلى أساليب استثمار الوقف بالاعتماد على الشراكة مع الجهات الخارجية:

²⁰ البهوني ومنصور بن يونس: الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق علي بن أحمد سيد، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط1، 2007 م، 280 / 2

²¹ المادة 22 من المرسوم التنفيذي 98-381 الفصل الثالث

²² المادة 23 من المرسوم التنفيذي 98-381 الفصل الثالث

²³ خالد بوشمة، أحكام الحكر في قانون الأوقاف الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 6، ص 29

²⁴ المادة 26 مكرر 5 من القانون 01-07

²⁵ دلاي الجليلي، الوظيفة الاقتصادية للوقف و دوره في التنمية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، فرع العقود و المسؤولية، 2003-2004 ص

● **عقود المراجعة:** تعد هذه الصيغة الاستثمارية تعظيماً للربح عن طريق استثمار أموال الوقف، ويتم ذلك من خلال شراء سلع وإعادة بيعها مع ضمان الهامش الربحي أي أنه يتم احتساب قيمة شراء السلعة مضاف إليها هامش ربح وبهذا يتم احتساب سعر السلعة وبيعها للعميل²⁶؛ إذن يمكننا زيادة أموال الوقف عن طريق استغلالها في التجارة واقتباس هذه الصيغة من المصارف الإسلامية وكيفيةها في تعظيم أرباحها، وبهذا يتم إدارة الأموال الوقفية عن طريق المراجعة وزيادتها وتنميتها، والاستفادة من المداخل الناتجة عن هامش الربح، وتوظيفها في العناية بالوقف وتطويره وكذا توفير مستحقات الموقوف عليهم وبنطاق أوسع لدفع عجلة الاقتصاد، لأن زيادة الأموال والمعاملات المالية تساهم في تطوير الاقتصاد والبنية الأساسية للمجتمع، إن هذا التوجه الاستثماري للأوقاف يمكننا أيضاً من إدخال صيغة الإبطاع كصيغة لاستثمار الأوقاف والتي تتلخص في تقديم جزء من أموال الوقف لتاجر صالح يقوم بتشغيله لتحقيق ربح وفير للوقف²⁷ ولكن لا يتم اللجوء إلى هذه الصيغة إلا بعد تأدية حقوق الموقوف عليهم أولاً.

● **عقد السلم:** هو عقد من عقود المعاوضات المالية²⁸ ونوع من البيوع كما عرفه المالكية على أنه بيع شيء موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه، بمعنى أنه بيع يتم بتقاضي ثمن العين المبيعة وبعد مدة معينة يتم تسليم العين، بمعنى أدق السلم هو عبارة عن تعجيل رأس المال، وتأجيل السلم ويمكن استثمار الأوقاف بصيغة السلم في حالة ما إذا تعذر تمويل الوقف من أجل جني الأرباح لاحقاً، ويمكننا ضرب مثال بالأراضي الزراعية الموقوفة وفي حالة تعذر تمويل الوقف من أجل الاعتناء بالأرض، زراعتها وجني المحصول لاحقاً ثم بيعه والحصول على الأموال، يتم الخوض في عقد سلم مع جهة تمويلية لتتم العملية ويتم استثمار الأرض الوقفة وجني الأموال لعمارتها وتوفير المداخل الموقوفة عليهم.

● **عقد الاستصناع (المقاول):** وهو عقد يتم بموجبه طلب الصنعة من الصانع، أي أن يطلب من الصانع صنع شيء بضمن معلوم²⁹، ويتم الاعتماد على عقد الاستصناع كصيغة لتنشيط الأوقاف بحيث يتم إبرام العقد بين الأوقاف وجهة ممولة تقيم بناءً على أرض الوقف ويكون البناء مملوكاً لتلك الجهة المصنعة، وتشترية الأوقاف بناءً على اتفاق مسبق بضمن مؤجل على أقساط بمدة محددة ومع نهاية المدة تكون ملكية المبنى من نصيب الأوقاف.

● **الشراكة المنتهية بالتملك:** والتي تتم وفقاً لمشاركة الأوقاف مع جهة أخرى بهدف الاستثمار مع دفع أقساط للطرف الثاني (الجهة الممولة)، حتى يكتمل المبلغ وتصبح تحت ملكية الأوقاف، أو بمعنى آخر تقوم المؤسسة الوقفية بإنشاء شراكة بينها وبين جهة ممولة على أن تكون حصة الأوقاف فيه متمثلة في قيمة الأعيان الوقفية التي يراد استثمارها وإقامة مشروع عليها، أما الجهة الممولة فتكون حصتها حسب الأموال التي تمول بها المشروع، وفيتم يخص توزيع الأرباح بينهما وفقاً للحصص المتفق عليها، على أن يتضمن العقد وعداً بالتنازل للأوقاف خلال فترة محددة وحسب الأقساط التي تدفعها الأوقاف إلى الجهة الممولة.

²⁶ أ د حسن رمضان فحله، ترشيد استثمار الوقف لتأكيد فاعليته التنموية، مجلة الإحياء، العدد الرابع عشر، ص 105

²⁷ عماد حمدي محمود، استثمار أموال الوقف و تطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، الإمارات، ص 160

²⁸ د. بوجعة بن حامد، عقد السلم و تطبيقاته المعاصرة، دراسة فقهية، مجلة جامعة طيبة، العدد الثلاثون، الجزء الأول ص 38

²⁹ عماد حمدي محمد محمود، استثمار أموال الوقف و تطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار شتات للنشر، مصر، الإمارات،

● **المضاربة الوقفية:** إن مجال توظيف الأموال في الشريعة الإسلامية واسع جدا ومن الصيغ المتاحة والمسلم بها، صيغة المضاربة التي من خلالها تتاح الفرصة لتوظيف الموارد المالية لدى أصحاب الخبرة والكفاءة الذين ينشطون اقتصاديا واستثماريا ولا يتوفر لديهم الغلاف المالي اللازم للتمويل وهذا ما تتميز به المضاربة بصلاحياتها الكاملة لتمويل الأنشطة التي عادة ما تقود السوق وتحقق التنمية، وتعتبر المضاربة أو المقرض³⁰، نوع من أنواع الشراكة أين يتشارك فيها طرفين، طرف بالمال وطرف بالجهد. كما تعد المضاربة نوعا من أنواع الشراكة المشروعة في الفقه والقانون، حيث يطبق عادة في المصارف الإسلامية، ويكون الغرض منها استثمار النقود، وبالحديث عن المضاربة الوقفية فهي عبارة عن شراكة يتم من خلالها استثمار الأموال الوقفية وتنميتها، وقد عرفها التشريع الجزائري بأنها يتم من خلالها استغلال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف³¹، إذن ومن خلال ما تقدم فإنه يتم المشاركة بين الأوقاف وطرف آخر خارجي، بحيث يقوم المشرف على الوقف بمنح جزء من ريع الوقف إلى طرف آخر سواء شخص طبيعي أو معنوي ليقوم هذا الأخير ببذل جهد توظيفه في تعامله التجاري، مقابل نصيب من الربح وبهذه الطريقة يتم زيادة الأموال الوقفية من جهة، ومن جهة أخرى تنمية الاقتصاد الوطني، ذلك من خلال زيادة المشاريع وتدفق الأموال ودخولها ضمن الدورة الاقتصادية وإذا تعمقنا أكثر سنجد أن هذه المساهمة ستشمل أيضا مجالات أخرى على غرار المجال الاجتماعي والديني والتعليمي والصحي، كما سيكون له أثار إيجابية في تدعيم البنية التحتية والأساسية للمجتمع ومراعاة مصالح الناس.

إضافة إلى ما سبق ذكره فإنه تم استحداث بعض الصيغ لاستثمار الأوقاف، نظير ما حصل من تطور في الحياة العملية والاقتصادية، ونظرا لذلك فإن المشرع الجزائري ضبط التعامل بهذه الصيغ وأعطاه الصفة القانونية، حيث تم التطرق إلى صيغة القرض الحسن³²، الذي سمي بهذا المصطلح كونه لا يحتوي فوائد ربوية، يتم بموجبه إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدونه في أجل متفق عليه.

بالتمعن في هذه الصيغة يظهر لدينا عدة توجهات، فمن الممكن أن يستغل القرض الحسن لعمارة الأوقاف، كما يمكن إخراج النقود من الذمة المالية للوقف وإقراضها للمحتاجين بغرض التنمية الاجتماعية لا بغرض تنمية رأس مال الوقف .

أما عن صيغة الودائع ذات المنافع الوقفية فهي عبارة عن إيداع صاحب المال ماله لدى المؤسسة الوقفية كوديعة يسترجعها متى شاء³³، ويتم استثمار الأوقاف عن طريق هذه الصيغة بحيث يتم استغلال الأموال المودعة مع الأملاك الوقفية وتوظيفها في مشاريع

³⁰ زكريا بن تونس، مطبوعة مقياس إدارة الوقف، مرجع سابق، ص 114 .

³¹ زكريا بن تونس، مطبوعة مقياس تنظيم الوقف، مرجع سابق، ص 116

³² المادة 26 مكرر 10 م قانون 01-07 المتعلق بالأوقاف

³³ زكريا بن تونس، مطبوعة مقياس تنظيم الوقف وإدارته تخصص ماستر قانون الأسرة، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، 2015-2016، ص 113

وتحقيق الأرباح، وفي هذه الحالة تلعب المؤسسة الوقفية دور المصارف الإسلامية لكن كل هذا لا يتم إلا بموافقة الشخص عند إيداعه للوديعة فيم يخص استغلال نقوده.

4. استثمار الأوقاف بصيغة الصكوك الوقفية ودوره في التنمية الاقتصادية (دراسة التجربة المصرية):

إن مفهوم التصكيك شهد تطوراً كبيراً منذ ظهوره في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث شمل تحويل الديون والأصول الإنتاجية إلى صكوك يتم تداولها في السوق الثانوية³⁴، حيث تعتبر عملية التصكيك هي المناخ الأكثر أماناً للكثير من المؤسسات وجمهور المتعاملين وذلك بسبب إجراءات الاحتياط والرقابة المشددة التي تمارسها المؤسسات والأجهزة المسؤولة عن عمليات التصكيك.

وباعتبار الأوقاف كمؤسسة إسلامية تساهم في التنمية الاقتصادية، كونها تمتلك رأسمال قابل للتدوير، فإنها تتبنى الصكوك الوقفية كنموذج للاستثمار وتنمية الرأسمال الوقفي، والمساهمة في دفع عجلة الاقتصاد، وسنحاول في هذه الجزئية التطرق إلى ماهية الصكوك الوقفية وكيفية استغلالها في تنمية المشاريع الوقفية معتمدين في ذلك على المشروع الوقفي لزراعة النخيل الذي تبنته مؤسسة صناعات الحياة الخيرية بجمهورية مصر العربية، بغرض الاستفادة منه كنموذج وقفي يتخذي به مستقبلاً في الجزائر.

1.4 . ماهية الصكوك الوقفية:

تعتبر الصكوك بصفة عامة وحسب المعايير الشرعية بأنها أوراق متساوية القيمة تمثل حصصاً نقدية في نشاط استثماري معين، وتعتبر هذه الأوراق المالية إثباتات لالتزامات وحقوق صاحبها ومصدرها³⁵، فالصكوك إذن هي أوراق مالية تعطي لحاملها ملكية حصة في مشروع منجز أو قيد الإنجاز، لأنها من الضروري أن تكون مرتبطة بأصول ملموسة وذات قيمة.

تقوم الشركات بإصدار الصكوك بهدف تمويل مشاريعها، بحيث يتشارك المساهمون مع الشركة الربح والخسارة، وتحدد النسبة الربحية فور إبرام العقد، كما يتم تحمل الخسارة وفقاً لتلك النسبة أيضاً.

تتسم الصكوك بالمرونة، حيث يتم إصدارها بقيم متساوية وتطرح للإكتتاب العام، فيتم شراء وتداول هذه الأوراق بين المستثمرين، كما يمكن لحامل الصك بيعها أو رهنها أو وهبها لأي شخص آخر وفقاً للقانون، أما بالنسبة للشركات التي تصدر الصكوك فهذه التقنية التمويلية تؤمن زيادة الرأسمال المستثمر مع تقليل نسبة المخاطرة³⁶.

ومن هذا المنطلق فإن الصكوك الوقفية هي عبارة عن أوراق مالية تصدرها المؤسسة الوقفية وتطرح للناس للاكتتاب فيها، ثم توجه حصيلتها لتمويل المشاريع الوقفية، وتكون عبارة عن وثائق قابلة للتداول تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس الوقف.

1.1.4 . خطوات إصدار الصكوك الوقفية:

تشتمل الصكوك الوقفية على معاني عديدة تتنوع بتنوع صيغ التمويل الاستثمارية الإسلامية، ويتم تداولها في السوق المالية وتصرف عوائدها على أوجه البر والخير³⁷، ويقصد بتداول الصكوك الوقفية؛ بيعها وشراؤها في السوق المالية.

إن عملية إصدار الصكوك الوقفية لا تختلف عن إصدار سائر الأوراق المالية عموماً، سواء لغرض تمويل مشروع بحاجة إلى سيولة مالية أو لغرض المتاجرة في الأسواق المالية، وبذلك فإن إصدار الصكوك النقدية يكون وفقاً للخطوات التالية³⁸:

³⁴ الأمين، أحمد؛ الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك 2005، ص 3

³⁵ أشرف محمد دوابه، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2009، ص 15

³⁶ أشرف محمد، تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة الأوقاف، الكويت، العدد 09 شوال 1436 هـ، ص 60

³⁷ كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية و دورها في التنمية، ورقة بحثية على موقع الويب، 2006م، ص 8-9

- تحديد قيمة الأصول: في هذه المرحلة يتم تحديد قيمة الرأسمال الوقفي الذي يتم استثماره في المشروع الوقفي ويكون إما أصولاً ثابتة أو جارية.
- إنشاء شركة لإصدار الصكوك الوقفية: يتم إنشاء شركة ذات غرض خاص، مهمتها إصدار الصكوك الوقفية وإدارتها وأخذ الوكالة عن الواقفين (حملة الصكوك الوقفية).
- إصدار الصكوك الوقفية: ويتم إصدارها بقيمة تعادل المبلغ المطلوب للاستثمار الوقفي وتكون كذلك قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.
- طرح الصكوك للاكتتاب العام: تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بطرح الصكوك التي أصدرتها للاكتتاب العام وتستلم النقود (حصيلة الاكتتاب) من المكتتبين الذين يعتبرون في هذه الحالة واقفون والمال المحصل يعتبر مالا موقوفاً.

2.1.4 . أنواع الصكوك الوقفية:

- يتميز الوقف بمرونته كونه قابل للتحديث والتطوير والاستثمار، لذلك فإنه من أبرز أهدافه خدمة المجتمع وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة ولذلك تم استحداث الصكوك الوقفية، كوسيلة لتمويل المشاريع الخيرية، وتنقسم هذه الصكوك الوقفية من حيث نوع الأوراق إلى نوعين إما أن تكون في شكل أسهم أو في شكل سندات، أما من ناحية الغرض التمويلي الوقفي فتتنقسم إلى ثلاث أنواع:
- **أنواع الصكوك الوقفية من حيث طبيعة الأوراق المالية:** تنقسم الصكوك الوقفية باعتبارها أوراقاً مالية إلى نوعين³⁹:
 - الأسهم: هي عبارة عن وثائق مالية تمثل حصة المساهم في رأسمال الشركة، يكون قابلاً للتداول باعتباره ورقة مالية، وبذلك فإن الأسهم الوقفية تعتبر وفقاً لحصص من الأسهم المملوكة للواقف في شركات الأموال الاقتصادية المستقلة استغلالاً جائزاً شرعاً بمعنى أن تمارس نشاطاً لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية وتوجيه ريعها إلى الموقوف عليهم بغرض التقرب إلى الله عز وجل.
 - السندات: هي عبارة عن وثائق مالية ذات قيمة معينة ومفادها أن مالكيها دائن إلى الجهة المصدرة للسند، سواء حكومة أو شركة، وتقوم فكرة السندات الوقفية على تحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له، ثم إصدار سندات بقيمة إسمية مناسبة وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف.
 - **أنواع الصكوك الوقفية من حيث الغرض التمويلي:** وتنقسم إلى ثلاث أنواع⁴⁰:
 - الصكوك الأهلية: صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناءً على رغبة الواقف لصالح أهله وذريته، حيث تهدف إلى رعاية الأهل والذرية وتشغيل الأموال المتراكمة في أوعية استثمارية بغرض المحافظة على الأصول من الإتلاف.
 - الصكوك الخيرية: تستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير لا تعود بعائد مادي ملموس.
 - صكوك القرض الحسن: تستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي، إنما تعود على حامله بأجر عظيم في الحياة الآخرة.

³⁸ بن زيد و عائشة بن خالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 2013/02 ص 223

³⁹ عبايدية مريم وعبد العزيز محي الدين "الوقف النقدي وسبل استثماره الحديثة الصكوك الوقفية أمودجا"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، جوان 2020، ص 86

⁴⁰ ربيعة بن زيد وعائشة بخالد، "دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة"، مرجع سابق ص 225.

2.4 . استغلال الصكوك الوقفية كأداة للتنمية الاقتصادية بمصر:

لقد توجهت الدولة المصرية إلى الاستثمار في الأوقاف لما في ذلك من مصالح عديدة، أهمها التضامن والتكافل بين الناس، وكذا تلبية للحاجيات الاقتصادية والاجتماعية والصحية وضمانا للحاجيات الدينية والتربوية للمجتمع، وبذلك يطرح نظام استثمار الوقف العلاقة بين الأوقاف والقطاعات الأخرى بالدولة، لما في ذلك من شراكات تقع بين الأوقاف ومؤسسات تنشط في مجالات مختلفة منها زراعية؛ صحية؛ طاقة الخ.

إن المؤسسات الخيرية الرائدة في مصر، تعتبر كذلك مؤسسات تنمية تطوعية غير هادفة للربح تنشط من خلال تكوين مشاريع خيرية مؤقتة في مجالات مختلفة ؛ حيث تهدف كل هذه المشاريع إلى تمكين الشباب من إقامة نهضة شاملة في كافة المجالات والحقا بركب التطور والحضارة، وسنقوم خلال هذه الجزئية بإبراز مدى تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال استثمار الصكوك الوقفية في عدة مجالات وخصوصا المجال الزراعي.

1.2.4. الاستثمارات الوقفية بالدولة المصرية:

لقد عملت الدولة المصرية على تطوير نظام الأوقاف بها، من خلال تأطير هذا الأخير من الناحية القانونية، وكذا تنظيمه من الناحية التسييرية كمؤسسة تقوم بمشاريع خيرية تنموية، ولذلك تم إنشاء هيئة الأوقاف المصرية بتاريخ 10 أكتوبر 1971 صدر القرار الجمهوري رقم 80 لسنة 1971 بإنشاء هيئة للأوقاف، هيئة ذات شخصية اعتبارية وتتبع وزير الأوقاف تقوم بإدارة واستثمار أموال الأوقاف نيابة عن الوزير وتنفيذا لهذا القانون فقد أصبحت هيئة الأوقاف المصرية منوط بها استلام وإدارة واستثمار أموال وإيرادات وأعيان الأوقاف الخيرية والحفاظ عليها، من خلال ثلاث ركائز أساسية⁴¹:

- استثمار مال الأوقاف في أنشطة موافقة للشريعة الإسلامية؛
- الثبات وطول الأمد ويعني الاستثمار في أصول اقتصادية على المدى الطويل؛
- أن تكون نسبة المخاطرة في الاستثمار صفر.

تنشط هاته الهيئة في عدة مجالات:

- **المجال الصناعي**: تستثمر الهيئة أموالها في مؤسسات صناعية كبرى وتراعي في ذلك المؤسسات التي تحتل أكبر حصة في السوق وذلك ليكون الاستثمار مربحا ويعود على الهيئة بإيرادات كبيرة تغطي بها تكاليف الأوقاف وكذا تزيد من الرأسمال الوقفي، ومن بين الاستثمارات، تستثمر الهيئة في الشركة المصرية للاتصالات؛ شركة الألبان المصرية؛ شركة دلتا للسكر؛ شركة الإسمنت ZUES ؛ شركة قمة للكيماويات، كما تمتلك هيئة الأوقاف ما يقرب من 98٪ من حصة شركة المحمودية للمقاولات بقيمة 300 مليون جنيه مصري تعتمد الهيئة في تمويلها لاستثماراتها من الأموال الموجودة بصندوق المال الوقفي والذي بدوره يمول من خلال استثمار الأعيان الوقفية عن طريق مختلف أساليب الاستثمار التي قمنا بذكرها ، وفي بعض الأحيان يتم استغلال تقنية الصكوك الوقفية من أجل استثمار أموالها في شراء أسهم تحقق أرباح ل يتم من خلال تلك الأرباح تغذية صندوق الوقف بهدف استثمارها مرة أخرى أو بغرض عمارة الأعيان الوقفية، وهنا نلاحظ مساهمة الصكوك

⁴¹ Ibrahim Ahmed Khalil and others, “Waqf Fund Management In Kuwait And Egypt: Can Malaysia Learns From Their Experiences”, Halal Ecosystem Multidisciplinary Research Platform Monash University Malaysia campus, <http://conference.kuis.edu.my/i-maf/images/eproceedings/2014/wakaf/w07-imaaf-2014.pdf> , p75

الوقفية في تنمية الاقتصاد من جهة وذلك من خلال زيادة رأسمال الشركات والمؤسسات الكبرى بمصر؛ ومن جهة أخرى تمويل صندوق الوقف الذي يعتبر ركيزة الوقف النقدي.

- **المجال الزراعي:** تعتبر الدولة المصرية من الدول التي تنتشر فيها الأراضي الوقفية حيث تصل نسبة الأراضي الوقفية بها إلى 40% من إجمالي الأراضي الزراعية في المنطقة وتعود بعضها إلى آلاف السنين، وبسبب المحافظة عليها وعمارتها أصبحت تمثل ثروة قومية خصوصاً بعد ظهور الوسائل الحديثة للاستثمار أين أصبح من السهل استثمارها والانتفاع بمحاصيلها في شكل وقف خيرى بالاعتماد على الوقف النقدي من جهة ومن جهة أخرى بالاعتماد على الأراضي الزراعية الموقوفة، إذن نلاحظ أن الوقف النقدي يخلق قيمة مضافة للأعيان الوقفية الجامدة، أين تصبح الأرض الزراعية تنتج محاصيل من خلال طرح صكوك وقفية وتمويل العملية الزراعية، وبالتالي المساهمة في رفع الاقتصاد من خلال تشجيع الانتاج وخلق مناصب شغل والاستفادة من أرض زراعية وتعظيم حجم الاستثمار بدلا من تأجيرها بثمن محدود، وكذا إتاحة الفرصة للمواطن البسيط من أجل القيام بعمل خيرى وحيارة صك وقفى وتحقيق صدقة جارية ولو بمبلغ بسيط تنفعه في الآخرة وتنفع اقتصاد البلد في الدنيا، ولقد تجاوز حجم الاستثمار في المجال الزراعي بمختلف الأساليب التي ذكرناها في الشق النظري إلى 200 مليون جنيه مصري لإعادة زرع واستصلاح 20000 فدان؛ في السنوات الأخيرة، ومن أبرز أمثلة الصكوك الوقفية في المجال الزراعي نجد مشروع وقف النخيل⁴² والذي تمثل في استغلال قطعة أرض موقوفة في مقاطعة الفرافرة ليتم فيها إقامة مشروع ، إضافة إلى ذلك فإن الجمعية قامت باستصلاح الأرض التي تبلغ مساحتها 200 فدان وحفر بئر ارتوازية بعمق 350 متر قدرت تكلفتها ب 700000 جنيه، إضافة إلى إنشاء وحدة طاقة شمسية لتوفير الكهرباء وإنشاء الشبكات الخاصة بالري، واعتمدت في تمويل المشروع على الصكوك الوقفية حيث قدر صك النخلة الواحدة ب 3000 جنيه شاملة كافة المصاريف من زراعة وعناية وكذا تكلفة البئر الارتوازية وكذا تكلفة اقتناء قطعة الأرض، وكانت فكرة هذا الوقف الزراعي مرتبطة بإنجاز مشروع آخر لتحسين البنية التحتية لقطاع الصحة في مصر، فبعد اتمام هذا المشروع الذي وصلت نسبة إنجازه إلى 50% سيتم تمويل انشاء مراكز لصالح مرضى الغسيل الكلوي مما سيساهم في تقليص الانفاق العام وبالتالي سيساهم في النفقات العامة وسيحقق قفزة في القطاع الصحي حيث سيقصص عبء من الأعباء التي تقع على عاتق الدولة ويسد العجز الذي يقع فيه قطاع الصحة بمقابل توفير هاته المراكز أو حتى توفير هذه الخدمة مجانا.

- **المجال المالي :** يعتبر الاستثمار المالي من أحدث أساليب الاستثمار، وبما أن هيئة الأوقاف المصرية تسعى إلى تحقيق أهداف مالية لرعاية القطاع الوقفي والمحافظة عليه وتعظيمه فإنها واكبت التطور الحاصل في المؤسسات المالية واستثمرت في السنوات الأخيرة في هذا المجال؛ وذلك من خلال استثمارها في المؤسسات المالية الإسلامية، حيث تبلغ قيمة استثماراتها حاليا مايلي⁴³ :

- بنك فيصل الاسلامي: تبلغ قيمة اسهم هيئة الأوقاف في هذا البنك مايقدر ب 15.35% ؛
- بنك التعمير والإسكان: تساهم فيه الهيئة بما يقدر ب 11.23%.

⁴² <https://lifemakers.org/> مشروع وقف النخيل

⁴³ <https://awkafegypt.gov.eg/> موقع هيئة الأوقاف

نلاحظ أن استثمار هيئة الأوقاف في هاتين المؤسستين لم يكن بشكل عشوائي، لأن من شروط الاستثمار ألا يتسم بالمخاطرة (نسبة المخاطرة 0%) ، وما يدل على أن هذا الاستثمار مدروس هو مدى النجاح الذي يحققه البنكين المذكورين سابقا منذ نشأتها، إضافة إلى أن معظم المساهمين في هاتين المؤسستين هم عناصر مهمة في الدولة، وهذا ما يجعل هذا الاستثمار مضمون.

تعتمد الهيئة في شراء الأسهم على الأموال الوقفية الموجودة في صندوق الهيئة، إضافة إلى بعض الأساليب الاستثمارية المتعلقة بالوقف النقدي والتي من بينها الصكوك الوقفية، فللمحافظة على نقود الصندوق الوقفي واستغلالها في الاستثمارات الكبرى من أجل تطوير حجم الأموال الموقوفة وتعمير الأعيان الوقفية الأخرى، تلجأ الهيئة إلى عنصر صكوك التبرعات من أجل تمويل حملات لتحسين المستوى المعيشي والقضاء على الفقر، وهي من الأساليب الحديثة لتعظيم الصدقات كذلك.

لقد تحدثنا عن استثمارات هاته الهيئة والتي كان الغرض منها تعظيم الرأسمال الوقفي لدولة مصر، لكن الغرض الأساسي لجني هاته المداخل وحسب ما تصرح به هيئة الأوقاف المصرية يتمثل فيم يلي:

- 15% من الأرباح تخصص لصيانة الأعيان الوقفية
- 10% تضاف إلى الرأسمال الوقفي من أجل استثمارها مرة أخرى
- 5% تخصص إلى المسائل التقنية التي يحددها مجلس إدارة الهيئة
- 70% تخصص لكافة جوانب الخير والبر ولفئة الموقوف عليهم.

من خلال أعمال الوقف والأعمال الدينية الأخرى أصبحت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من أغنى الهيئات الحكومية في مصر، ذلك لما تجنيه من أرباح سنوية جراء الاستثمارات التي تخوض فيها بين فترة وأخرى، ففي سنة 2022 قدرت ب 900 مليون جنيه مصري، وهو أعلى عائد تم تحقيقه منذ تأسيس صندوق الأوقاف سنة 2021⁴⁴، إذن يمكننا القول كذلك أن للصناديق الوقفية أثر عظيم في المحافظة على الأموال الوقفية وتنميتها.

2.2.4. أثر استثمار الصكوك الوقفية على التنمية بالدولة المصرية:

إن تطور الحياة الاجتماعية أدى إلى توسع آفاق الوقف فلم يعد هذا الأخير محصورا في مجال معين مثلما كان في زمن مضي مقتصرا على الجانب الديني، وإنما تعدى حدود ذلك ليشمل المجال التعليمي والاجتماعي والثقافي والصحي، وأصبحت المشاريع الوقفية كسائر المشاريع التنموية تحقق أثرا إيجابيا على عدة أصعدة وتحقق نتائج اقتصادية واجتماعية وتمويلية مرضية؛

- اجتماعيا: تحقيق التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع ذلك لما يحققه هذا النوع من المشاريع من مساعدات للأفراد الذين يصعب عليهم توفير تكاليف العيش الكريم؛ وبالتالي يساهم في تحسين الظروف المعيشية لهاته الفئة وكذا تقليص الأعباء على المواطنين، ونأخذ على سبيل المثال الخدمات الصحية التي تكون باهضة الثمن في المراكز الصحية الخاصة أو غير متوفرة بشكل كبير في المراكز الصحية العمومية فتساهم بعض المشاريع الوقفية في توفيرها، وبالتالي المشاريع الوقفية تحسّن البنية التحتية للمجتمع.

- دينيا: تساهم هاته المشاريع الوقفية في ترسيخ الهوية الإسلامية وكذا تنمية الوازع الديني وروح الأخوة في الإسلام خصوصا وأنه لا يقتصر فقط على فئة المسلمين، بل هو وقف لكل أفراد المجتمع بغض النظر عن عرقهم أو ديارتهم، كما سيكون الجزاء الأخروي من الحسنات لأصحاب هاته المشاريع الوقفية مستمرا، بمعنى أن هذه الصدقة الجارية ستستمر حتى بعد وفاة صاحبها.

⁴⁴ كريم محمد، " لديها أملاك بأكثر من تريليون جنيه.. لماذا تطلب وزارة الأوقاف من المصريين التبرع؟"، 2022/2/7،

- صحيا: بعض المشاريع المتعلقة بالقطاع الصحي تساهم في تقليص الانفاق العام وبالتالي تساهم في النفقات العامة وتحقق قفزة في القطاع الصحي حيث تيقنص عبءا من الأعباء التي تقع على عاتق الدولة وتسد العجز الذي يقع فيه قطاع الصحة بمقابل توفير هاته المراكز أو حتى توفير هذه الخدمة مجانا.
- اقتصاديا: بعض المشاريع الوقفية المتعلقة بالجال الزراعي كوقف النخيل مثلا تساهم بشكل كبير في زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة العرض والطلب مما سيدفع بعجلة الاقتصاد نحو التطور، إضافة خلق مناصب شغل والمساهمة في زيادة اليد العاملة ودوران النقود وكذا التشجيع على مثل هذه المشاريع الاستثمارية التي تعود بالإيجابية على الاقتصاد الوطني.
- سياحيا: المشاريع الوقفية المنحزة على الأراضي الصحراوية، تؤدي إلى إحياء المنطقة من الناحية السياحية، إضافة إلى زيادة إقبال السياح إليها، هذا ما سيساهم في ارتفاع المداخل بالعملة الصعبة لدولة مصر.

5. خاتمة

إن أعظم مقاصد الوقف هو نيل الأجر والثواب وتركية النفس، باعتباره شعيرة من الشعائر الإسلامية التي يتقرب بها المؤمن إلى ربه والتي يستمر فيها الثواب حتى بعد الموت، ناهيك عن أنه يؤمن احتياجات المجتمع الأساسية خصوصا بعد توسع نطاقه الذي كان محصورا في المساجد ودور التعليم إلى المجالات الأخرى، حتى أصبح قطاعا قائما بذاته.

وقد توصلت الدراسة إلى أن القطاع الوقفي يمكن أن يساهم بشكل كبير في تحمل جزء من الأعباء المالية للدولة وذلك بالحد من ظاهرة الإنفاق العام مثل الصحة والتعليم، مما سيؤثر بشكل إيجابي على أدوات المالية العامة للدولة وإحداث فائض في الميزانية والحد من ظاهرة التضخم، خصوصا أن الجزائر كبلد مسلم يعظم شعائر الدين قد أعطى أهمية لهذا القطاع بتقنينه ووضع مواد قانونية من أجل تأطيره وحمايته، مما يجعل الاستثمار في القطاع الوقفي يساهم في النمو الاقتصادي دونما عوائق.

كما توصلنا من خلال دراستنا إلى أن استثمار الأموال الوقفية يتم بعدة صيغ منها صيغة الصكوك الوقفية التي تم تطبيقها من طرف جمعية صناع الحياة والتي لاقت رواجا كبيرا من طرف المواطنين، فبواسطة تجميع المورد المالي بهذه الطريقة يمكن إقامة مشاريع كبرى يعجز الملاك العاديين على إقامتها، وكذا توسيع مجتمع الواقفين وبالتالي توسيع سبل العمل الخيري، وإعطاء فرصة للمواطنين من أجل أن يقيموا صدقات جارية جماعية يستفيد منها كل المجتمع، ومن خلال دراستنا لمشروع واحة صناع الحياة يمكننا استنباط الأفكار الخيرية وتطبيقها في الجزائر والاستفادة من القطاع الوقفي كباقي الدول التي استثمرت في هذا القطاع.

إضافة إلى أن دراستنا هذه جعلتنا نتعمق في فكرة الاستثمار الوقفي بواسطة الصكوك الوقفية التي تعد ابتكارا جديدا للهندسة المالية الإسلامية فيما يتعلق باستثمار الوقف وتمويله والتي تقوم على أساس المشاركة في الأرباح طويلة المدى، ولا تقل النماذج الاستثمارية الأخرى أهمية عن ذلك حيث تعتبر الصيغ الأخرى لاستثمار الأوقاف نماذج جد مهمة تستحق الدراسة في حالة توجه الجزائر نحو الاستثمار في القطاع الوقفي، وتشجيع المواطنين على مثل هاته الأعمال الخيرية، مثلما قامت الدول العربية الأخرى.

6. قائمة المراجع:

- المؤلفات:
- أ.د. حسن رمضان فحلة، 'ترشيد استثمار الوقف لتأكيد فاعليته التنموية'، مجلة الإحياء، العدد الرابع عشر، ص 105.
- أشرف محمد دوابه، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2009، ص 15.

- أشرف محمد، تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة الأوقاف، الكويت، العدد 09 شوال 1436 هـ، ص 60.
- الإمام تقي الدين الفتوحى الحنبلي المصري، منتهى الإجراءات، ج1 ط2، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، بيروت، عالم الكتب، 1996 ص 422.
- الإمام محمد عبد الرؤوف المناوي الشافعي، التوقيف على مهمات التعريف، ط1، تحقيق محمد رضوان الداية، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1990م، ص 731
- زكريا بن تونس، مطبوعة مقياس تنظيم الوقف وإدارته تخصص ماستر قانون الأسرة، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 113-105-106-114-116-110.
- عماد حمدي محمد محمود، استثمار أموال الوقف و تطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار شتات للنشر، مصر، الإمارات، 2012، ص 25-144-160
- محمد أحمد سراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون، مصر، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1998 م، ص 334 .
- محمد بن مكرم بن منصور الافريقي المصري، لسان العرب، ج9 ط3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ، ص 359.
- محمود محمد حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، ط1 2006، الوراق للنشر، عمان، ص 28-29.
- منذر قحف: الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، ط1، دمشق، دار الفكر، سنة 2000، ص 66 .
- المقالات:
- أنس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، الندوة رقم 16 للمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية ، طبعة 1994، ص 184
- خالد بوشمة، أحكام الحكر في قانون الأوقاف الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، ص 29
- د.بوجمعة بن حامد، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، دراسة فقهية، مجلة جامعة طيبة، العدد الثلاثون، الجزء الاول ص 38.
- ربيعة بن زيد وعائشة بخالد، "دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة"، مرجع سابق ص 225-223.
- عبايدية مريم وعبد العزيز محي الدين "الوقف النقدي وسبل استثماره الحديثة الصكوك الوقفية أمودجا"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، جوان 2020، ص 86.
- مادوغي بن سدي سيلا، "استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية: صيغه، مخاطره، ضوابطه دراسة مقارنة مع قانون الوقف في إمارة الشارقة"، الإمارات العربية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية المجلد 16 العدد 2، 2019، ص 559-565.
- المذكرات:
- الأمين، أحمد؛ الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك 2005، ص 3.
- دلالي الجيلالي، الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، 2003-2004 ص 47.

- عبد القادر بن عزوز، "فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1424 هـ / 2003 م 2004، ص 77.
- مواقع الانترنت:
- ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز: رد المحتار على الدر المختار، ج 4 ط 2، بيروت، دار الفكر، 1992، ص 337 ، الرابط: <https://al-maktaba.org/book/21613/2468> le 28-02-2021 à 20 :00.
- عطية سالم: البيوع، ج 224، ص 07 الرابط: <https://al-maktaba.org/book/7714/2420> le 28-02-2021 à 21 : 22.
- كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، ورقة بحثية على موقع الويب، 2006م، ص 8-9 le 13 :00 -02-2022 à 25 le https://www.researchgate.net/publication/327474538_alskwk_alwqfyt_wdwrha_fy_altnmyt
- محمد بن أحمد عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989م، جزء 08، ص 108، الرابط <https://al-maktaba.org/book/21614/3726> le 29 -02-2021 à 13 :23
- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي: القاموس المحيط، الطبعة 08 ، مؤسسة الرسالة، 2005، ص 359 الرابط : <https://archive.org/details/waq105905/105905/page/n357/mode/2up?view=theater> le 30 -02-2021 à 10 :00
- <https://awkafegypt.gov.eg> 2023/12/19 موقع هيئة الأوقاف
- <https://sona3alex.business.site/> le 20 /01/2022 à 12:15
- المواد القانونية :
- المادة 26 مكرر 10 م قانون 01-07 المتعلق بالأوقاف .
- المادة 26 مكرر 5 من القانون 01-07 .
- مراجع باللغة الأجنبية:
- Ibrahim Ahmed Khalil and others, "Waqf Fund Management In Kuwait And Egypt: Can Malaysia Learns From Their Experiences", Halal Ecosystem Multidisciplinary Research Platform Monash University Malaysia campus, <http://conference.kuis.edu.my/imaf/images/e-proceedings/2014/wakaf/w07-imaf-2014.pdf>